

أضواء البيان

@ 422 @ تحريمه في قوله : { وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ، قالوا :
والإشارة بقوله : { ذَٰلِكَ } ، راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشتركة وهو نص
قراءني في تحريم نكاح الزاني العفيفة ، كعكسه .

ومن الآيات التي استدلووا بها قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْزُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَحْدَانٍ } ، قالوا : فقوله { مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } ، أي : أعفاء غير
زناة . ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة
مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى : { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ } وَأَتَاتُوهُنَّ أَجْزُورَهُنَّ بِالْأَمْعَرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ } ، فقوله : { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } ، أي :
عفاف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو كنَّ مسافحات غير محصنات ،
لما جاز تزويجهن . .

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية { الزَّانِي لَا
يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في
الوطء ، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول . وأنه قد جاء في السند
ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوج
إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا
: رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات . .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية : .

فمنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أُمّ مهزول ، كانت تسافح ، وتشتغل له أن تنفق عليه
، قال : فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم :
{ الزَّانِي لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، رواه أحمد . .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) ، في شرحه لهذا الحديث : وقد عزاه صاحب المنتقى
لأحمد وحده ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في

مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .